

Distr.: General
15 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/605)]

٢٤١/٦٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٢)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٤)،

(١) A/60/265.

(٢) انظر A/60/436.

(٣) انظر A/60/600.

(٤) انظر A/60/591 و A/60/7/Add.32.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٣/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تخييط علما** بتقارير الأمين العام عن تمويل ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وعن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين^(٢)، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٤)؛

٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليا ٤٠٠ ٧٥٨ ٢٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٩٠ ٠٠٠ ٢٤٦ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦ في إطار الحساب الخاص ٢٠٠ ٨٧٩ ١٣٤ دولار، وهو ما يمثل نصف الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليا ٦٠٠ ٤٣٩ ٦٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٢٢ ٦١ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٦؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤٣٤ ١١ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠٠٦؛

٨ - **تقرر كذلك تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٥)** فيما يتعلق بالمبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٣٠٠ ٣٠٧ ٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٧٥ ٣ دولار)، والذي كان سيتعين، لولا ذلك، إعادته عملاً بتلك الأحكام؛

٩ - **ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفقاً لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها الرامية إلى بناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق برامج التوظيف والتدريب والإلحاق المخصصة للمهنيين الروانديين العاملين في سلك القضاء والمحاماة وحقوق الإنسان بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا؛**

١٠ - **تكرر تأكيد أهمية تنظيم برنامج فعال للاتصال الجماهيري في إطار الولاية الشاملة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واستراتيجية إكمال عملها، وتطلب إلى المحكمة، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج للاتصال الجماهيري، تتسم بطابع سباق وتستخدم الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم أعمالها بين المواطنين الروانديين.**

الجلسة العامة ٦٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

صافي	إجمالي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٥٨ ٨٩٨ ٨٠٠	٢٨٤ ٢٧٣ ٢٠٠	الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(١٢ ٠٠٨ ٨٠٠)	(١٤ ٥١٤ ٨٠٠)	التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم
-	-	التخفيضات التي أجرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	التخفيضات التي اقترحتها اللجنة الخامسة
٢٤٦ ٨٩٠ ٠٠٠	٢٦٩ ٧٥٨ ٤٠٠	الاعتماد الأولي المقدر لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٢٣ ٤٤٥ ٠٠٠	١٣٤ ٨٧٩ ٢٠٠	الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦
وتشمل:		
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦
٦١ ٧٢٢ ٥٠٠	٦٧ ٤٣٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦